

القرار رقم (1932) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (ز/1976) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/9/13هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (7/25) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على شركة (المكلف) للأعوام من 2010م حتى 2012م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/8/15هـ كل من: و..... و.....، ولم يحضر ممثل المكلف.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (7/25) لعام 1437هـ، بموجب الخطاب رقم (140/ص/ج/1) وتاريخ 1437/7/20هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (383) وتاريخ 1437/9/23هـ، وذكرت الهيئة في استئنافها أن القرار الابتدائي المستأنف تم إعلانه للهيئة بتاريخ 1437/8/8هـ، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً

الناحية الموضوعية:

البند الأول: حساب الزكاة على صافي الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2012م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر المكلف بحساب الزكاة على صافي الوعاء الزكوي للشركة وليس على صافي الربح المعدل.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن الهيئة قامت بهذا الإجراء كونه يتماشى مع ما استقر عليه العمل في الهيئة على احتساب صافي الربح كحد أدنى للزكاة وفقاً للتعميم رقم (1/22) وتاريخ 1414/8/19هـ (أولاً/2) حيث نص على أنه في حالة كون الوعاء سالبا يزكى الربح المعدل مع الأخذ بالاعتبار حسم الخسائر المدورة المعدلة إذا نتج عن حسم تلك الخسائر وجود وعاء بالسالب فلا تتوجب الزكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباحاً ، وقد أكد على ذلك الخطاب الوزاري رقم (8974/3) وتاريخ 1417/8/6هـ بالموافقة على ما انتهى إليه قرار اللجنة الاستثنائية رقم (163) لعام 1417هـ باعتبار أن الوعاء الزكوي هو صافي الربح وكذلك طبقاً للائحة التنفيذية المتضمنة القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة من المكلفين الخاضعين لها بموجب القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المادة الرابعة (ثانياً/الفقرة ط) والتي تنص على أن يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف إلا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى .

وبالنسبة لما أثارته الشركة من أن الفتوى رقم (23408) تفيد بأن صافي الربح إذا استخدم في شراء أصول فلا زكاة فيه وعليه فإن الهيئة ترى أن الفتوى مؤيدة لها حيث إن صافي الربح عن العام محل الربط لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي أي بعد مقابلة كافة التكاليف والمصاريف والنفقات بالإيرادات ثم ينتج بعد ذلك كله صافي الربح، وبالتالي فلا يمكن القول ولا يعقل أن شراء الأصول تم خلال العام من صافي الربح الذي لم يعرف ولم يحدد إلا بعد نهاية العام .

وذكر المكلف في جوابه كما في القرار الابتدائي بأن إجراء الهيئة فيه مخالفة لنص الفتوى رقم (23408) ويود المكلف أن يلفت عناية اللجنة إلى أن الفتوى رقم 23408 بتاريخ 1426/11/18هـ الموافق (2005/12/20م) نصت على وجوب خصم المبالغ المستخدمة لتمويل الأصول الثابتة من الربح الخاضع للزكاة وذلك عند احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة" ثم أورد بعض النصوص ذات الصلة من الفتوى وفيه : "السؤال الرابع : في بعض الحالات يحقق المكلف صافي ربح ناتج عن ممارسة النشاط التجاري في عام ما ، وعند ربط الزكاة يتبين من واقع الحسابات المقدمة من المكلف أن صافي قيمة أصول الثابتة (أدوات الإنتاج) تزيد عن إجمالي حقوق الملكية ممثلة في رأسمال المكلف وما يأخذ حكمه بالإضافة إلى الربح (صافي الربح) لذلك العام ويجري العمل في المصلحة وفقاً للإجراء المطبق والمستقر منذ سنوات طويلة على حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية (رأس المال) وما يأخذ حكمه من احتياطات وخلافه) ويكون وعاء الزكاة ممثلاً في صافي ربح العام ، بمعنى أن لا يقل وعاء زكاة المكلف في هذه الحالة عن صافي الربح للعام محل ربط الزكاة ، ويعترض بعض المكلفين على إجراء المصلحة بالقول أن صافي الربح الذي تحقق قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة ، وبالتالي فإنه لا زكاة فيه لأنه قد تحول إلى ما يعد عرضاً من عروض القنية لا تجب فيه الزكاة ، ويؤيد بعض المختصين بمصلحة الزكاة والدخل القول بأنه لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل طول الحول عليه حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله) ، في حين يرى البعض الآخر من المختصين صحة إجراء المصلحة استناداً إلى أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي ، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تمت من صافي الأرباح التي لم تتحقق ويتم تحديدها فعلاً إلا بنهاية العام ، نأمل من سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول مدى صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل الحالي المتمثل في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في حسابات المكلف في حدود حقوق الملكية وبحيث لا يقل وعاء زكاة المكلف عن صافي ربح العام .

الإجابة على السؤال الرابع: ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

ستلاحظون من الفتوى أعلاه بأن صافي الربح المحدد في نهاية السنة عبارة عن مجموع إيرادات النشاط خلال السنة بعد خصم كافة التكاليف والمصاريف المتكبدة، وبالتالي فإن الأصول الثابتة التي تم شراؤها من أرباح العام يتوجب حسمها عند احتساب الزكاة على أرباح العام المعدلة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة حساب الزكاة على صافي الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي، في حين يتمسك المكلف بحساب الزكاة على الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ويرجع اللجنة إلى المستندات التي أرفقتها الهيئة والدفوع التي ذكرها المكلف تبين أن الهيئة قامت بحساب الزكاة على صافي الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2012م.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد (عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، ويؤيد ذلك من الناحية الشرعية فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف الهيئة في طلبها حساب الزكاة على صافي الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2012م .

البند الثاني: حسم قيمة الاستثمارات الثابتة من الوعاء الزكوي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد وجهة نظر المكلف في حسم قيمة الاستثمارات الثابتة من الوعاء الزكوي. استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن هذه الاستثمارات غير المحسومة تمثل استثمارات في محافظ البنوك فهي متداولة وعروض تجارة وليست عروض قنية حيث إنها لغرض البيع والتصرف في ضوء مراقبة أسعار الأسهم المتداولة بإدارة البنك، وبالتالي فلا تحسم من الوعاء الزكوي، كما أن هذه الاستثمارات لم تخضع للزكاة في الجهة المستثمر فيها، وذلك على النحو التالي:

المبلغ بالريال السعودي			البيان
2012م	2011م	2010م	
689.000.000	356.320.000	319.625.000	طبقاً للقرار
494.601.325	331.299.584	265.769.205	طبقاً للربط
194.398.675	25.020.416	53.855.795	الفرق المطالب بحسمه

4.859.967	625.510	1.346.395	الزكاة
-----------	---------	-----------	--------

وذكر المكلف في جوابه وفقاً للقرار الابتدائي أن هذه الاستثمارات في شركات سعودية تم شراء أسهم وحصص فيها بغرض الاستثمار طويل الأجل والحصول على دخل منها، وتقوم هذه الشركات المستثمر فيها بتسديد الزكاة للهيئة. ولما كانت هذه الاستثمارات طويلة الأجل وبغرض القنية وهي استثمارات مزكاة فإنه يجب حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (الهيئة) عدم حسم قيمة الاستثمارات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2010م إلى 2012م، في حين يتمسك المكلف بحسم هذه الاستثمارات، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. ويرجع اللجنة إلى القرار الابتدائي والقوائم المالية والربوط الزكوية تبين أن اللجنة الابتدائية وافقت على حسم جميع الاستثمارات لأنها طويلة الأجل، وتبين أن الهيئة استثنت مبلغ (53.855.795) ريال ومبلغ (25.020.416) ريال ومبلغ (194.398.675) ريال للأعوام من 2010م إلى 2012م على التوالي فلم توافق على حسمها بحجة أنها استثمارات في محافظ البنوك وأنها متداولة وعروض تجارة.

ويرجع اللجنة للقوائم المالية تبين أن هذه الاستثمارات مدرجة في الموجودات غير المتداولة بند استثمارات في عام 2010م وبند استثمارات طويلة الأجل في عامي 2011م و2012م ويرجع اللجنة للإيضاح (7) في عام 2010م والإيضاح (8) في عام 2011م والإيضاح (6) في عام 2012م تبين أن الاستثمارات تنحصر في الآتي:

2012م	2011م	2010م	2009م
أ- استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع وهي في شركة ونسبة الاستثمار 0.6%			
609.000.000	276.320.000	239.625.000	181.500.000
ب- استثمارات في شركات زميلة وهي شركة ونسبة الاستثمار 20%			
80.000.000	00.000 80.0	000.000. 80	80.000.000

ويتبين من ذلك أن هذا البند يتضمن استثمارات طويلة الأجل وليس على هذه الاستثمارات أي حركة بيع، كما أن هذه الاستثمارات في شركات سعودية تقدم إقراراتها لهيئة الزكاة والدخل، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم قيمة الاستثمارات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2010م إلى 2012م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (7/25) لعام (1437هـ) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- رفض استئناف الهيئة في طلبها حساب الزكاة على صافي الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2012م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم قيمة الاستثمارات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2010م إلى 2012م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،

عضو

عضو

عضو

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رئيس اللجنة

نائب الرئيس

.....

.....

.....

.....